
كراس شروط
يضبط الشروط العامة لتنظيم الإستغلال
و الإنتاج بقطاع المياه المعلبة

قرار من وزير السياحة والصناعات التقليدية مؤرخ في 8 مارس 2004 يتعلق بالصادقة على كراس الشروط الذي يضبط الشروط العامة لتنظيم الاستغلال و الإنتاج بقطاع المياه المعبئة.

إن وزير السياحة والصناعات التقليدية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق بإصدار مجلة المياه، و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية والمنقح بالقانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 1968 المؤرخ في 20 أكتوبر 1968 المتعلق بالقواعد العامة للصحة المطبقة على المؤسسات الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 655 لسنة 1975 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 المتعلق بتنظيم ديوان المياه المعدنية و المنقح بالأمر عدد 597 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أبريل 1991،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 320 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة السياحة والصناعات التقليدية والمنشآت الراجعة لها بالنظر إسدائها للمتعاملين معها.

وعلى الأمر عدد 1243 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة و الترفيه و الصناعات التقليدية،

وعلى الأمر عدد 1244 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المتعلق بتنظيم وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 17 جوان 1997 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية الخاصة بالمياه المعدنية الطبيعية و مياه الشرب المعبأة.

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط مواد تعليب المواد الغذائية.

وعلى قرار وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 أوت 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية وشروط إسنادها.

وعلى كراس الشروط الذي يضبط الشروط العامة لتنظيم الاستغلال والإنتاج بقطاع المياه المعلبة.

وعلى رأي وزير الصحة العمومية.

وعلى رأي وزير الفلاحة و البيئة و الموارد المائية.

وعلى رأي اللجنة الطبية لديوان المياه المعدنية.

و على رأي اللجنة القارة للمياه المعلبة لديوان المياه المعدنية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بضبط الشروط العامة لتنظيم الاستغلال والإنتاج بقطاع المياه المعلبة.

الفصل الثاني : على الباعثين و المستغلين لوحدات إنتاج في قطاع المياه المعلبة أن يحترموا الشروط العامة المضبوطة ببنود كراس الشروط الملحق لهذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ بداية من تاريخ نشره.

تونس في 8 مارس 2004.

وزير السياحة و الصناعات التقليدية

عبد الرحيم الزواري

إطلع عليه

الوزير الأول محمد الغنوشي

العنوان الأول : الإطار العام

الفصل الأول : تعريف مياه التعليب: يقصد بمياه التعليب كل المياه النابعة أو غير النابعة والتي يمكن تعليبها في حاويات مائية طبقا للمواصفات التونسية 09 33 و 09 83 والشروط الجاري بها العمل ولا يمكن وبأية حال من الأحوال أن تصدر هذه المياه عن شبكة لتوزيع مياه الشرب.

لا يخول استعمال المياه الملتقطة والصالحة للتعليب لتزويد شبكة توزيع مياه معدة للشرب إلا بعد الموافقة المؤقتة من طرف ديوان المياه المعدنية أو عند الضرورة الملحة.

يجب أن تكون مائدة الماء المستغلة محمية طبيعيا و جيولوجيا من أي تلوث صادر عن سطح الأرض أو ناتج سواء عن نشاط بيولوجي طبيعي أو عن أخطار تلوث مصدرها الإنسان.

يجب أن تمكن طريقة التقاط الماء المختارة و خصوصيات بناء و تركيز معدات الالتقاط أو استخراج الماء من باطن الأرض من حماية الماء الملتقط أو المضخ من مخاطر التلوث أو التعفن.

الفصل الثاني: على كل شخص راغب في بعث مشروع استغلال و تعليب مياه اقتناء نظيرين من كراس الشروط هذا لدى ديوان المياه المعدنية و الإمضاء على الدفتر المعد للغرض.

الفصل الثالث: يجب على المستثمر أن يعيد إلى ديوان المياه المعدنية هذين النظيرين من كراس الشروط مصحوبين بالوثائق المنصوص عليها بالفصل السادس من كراس الشروط هذا بعد إمضاءها. و عليه أن يصرح كتابيا بموافقتة على كل محتوياتها.

الفصل الرابع : يجب على المستثمر أن يعلم ديوان المياه المعدنية كتابيا بتاريخ انطلاق أشغال التقاط المياه و بناء وحدة التعليب و دخولها حيز الإنتاج. علما و أنه مطالب بإعلام الديوان في صورة حدوث أي تغيير طارئ في هذه المواعيد.

الفصل الخامس : يتضمن كراس الشروط هذا ثمانية و عشرون (28) صفحة و هو موزع على ثمانية (8) عناوين و تسعة و سبعين (79) فصلا.

يلتزم المستثمر و جوبا بالتقيد بالترتيب الواردة بكراس الشروط هذا و باحترام كل فصوله.

الفصل السادس : يجب على المستثمر مصاحبة كراس الشروط هذا بالوثائق التالية:

- أ- خارطة حدد موقع تركيز نقطة الماء المزمع استغلالها (سلم 1/50.000)
- ب- شهادات الملكية أو التراخيص الوقتية للتصرف في الأرض التي سيقام عليها مشروع وحدة التعليب و التقاط المياه و منطقة حماية المنبع المباشرة.

ت- دراسة إجاز المشروع

ث- الدراسات الفنية للمشروع:

* أمثلة و مقاسم مفصلة لوحدة التعليب و لكل أجزائها

* قائمة مفصلة للتجهيزات المزمع تركيبها

* مسالك التعبئة و التعليب انطلاقا من موقع التقاط الماء إلى غاية المنتج النهائي

* مواقع خزن المواد الأولية و المنتج النهائي و مواد اللف

ج- نظام القانون الأساسي الخاص بالمؤسسة

ح- دراسة هيدروجيولوجية منجزة من طرف مكاتب مختصة و طبقا للمنهجية الملحقة بكراس الشروط هذا (ملحق عدد 2)

خ- دراسة حول جودة و نقاوة المياه المزمع تعليبها اعتمادا على نتائج التحاليل الجرثومية و الفيزيوكيميائية الجراة لدى 3 مخابر مختلفة على الأقل و طيلة سنة هيدرولوجية على أقل تقدير و تحديدا خلال الأشهر (مارس، أفريل، ماي) و (سبتمبر، أكتوبر، نوفمبر). كما يجب أن تبين هذه الدراسة استقرار عناصر تركيبة هذه المياه و مطابقتها للمواصفات التونسية م ت 09.33 أو م ت 09.83 و خلوها من العناصر الغير مرغوب فيها و المنصوص عليها بهذه المواصفات.

د- بطاقة فنية للحفرية المنجزة و كل وثيقة تتعلق بأجزائها.

ذ- في حالة استعمال قوارير من البلاستيك للتعليب يجب على المستثمر مصاحبة ملفه بنسخة من كراس الشروط المعد للغرض من قبل وزارة الصحة العمومية بعد إمضاءه.

ر- تعميم و إمضاء بطاقة الإرشادات الخاصة بالمستثمر و الملحقة بكراس الشروط هذا (ملحق عدد 1).

الفصل السابع : لا يمكن الإنتاج قصد الترويج بوحدة التعليب و لا ترويج المنتج إلا بعد إمضاء كراس الشروط هذا من طرف المستثمر و معاينة مطابقة المنتج ووحدة التعليب للمقتضيات الواردة لكراس الشروط و للنصوص الترتيبية المنظمة للنشاط من طرف أعوان ديوان المياه المعدنية الخلفون.

الفصل الثامن : يصنف المنتج طيلة السنة الأولى من الاستغلال و بصفة و قتية "كماء طاولة" أو "ماء عين" أو "ماء عين طبيعي" و ذلك طبق المواصفات المعمول بها في الغرض. و لا يمكن تصنيفه كماء معدني طبيعي إلا بعد الحصول على نتائج الدراسة الطبية التي يجب علي المستثمر القيام بها تحت إشراف طبي و لدى مصالح إستشفائية و ذلك طبقا للمنهجية التي تم تحديدها من طرف اللجنة الطبية لديوان المياه المعدنية و الملحقة بكراس الشروط هذا (الملحق عدد 3).

خال هذه الدراسة على اللجنة الطبية لديوان المياه المعدنية لإبداء الرأي و ضبط الصلاحيات و توصيات الاستعمال لهذه المياه والتي يجب التنصيص عليها فوق السمّة أو بطاقة المنتج.

الفصل التاسع : إن الدراسة الهيدروجيولوجية المنجزة طبقا للمنهجية الفنية المصاحبة لكراس الشروط هذا تهدف و جوبا إلى تحديد مناطق الحماية التي يتم ضبطها بقرار من وزير الفلاحة و البيئة و الموارد المائية طبقا لما ورد بمجلة المياه و بعد الموافقة على الدراسة الهيدروجيولوجية للمناطق المحيطة بالمنبع المزمع استغلاله من طرف أعضاء اللجنة القارة للمياه المعلبة التابعة لديوان المياه المعدنية.

يتم تحديد ثلاث مناطق لحماية المنبع و هي :

- منطقة حماية مباشرة

- منطقة حماية قريبة

- منطقة حماية بعيدة

و يكون ذلك حسب الخاصيات و المقاييس الهيدروجيولوجية للمنطقة مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار في ذلك أخطار حدوث التلوث لمائدة المياه الجوفية الممولة للحفرة المعنية.

الفصل العاشر : منطقة الحماية المباشرة:

يجب أن يكون موقع التقاط الماء المزمع تعليبه محاطا بمنطقة حماية مسيجة يمنع بداخلها أي نشاط أو إحدائيات لا تتعلق بالتقاط الماء أو بخرنه أو بنقله.

و يجب أن يكون المستنمر المتحكم الشرعي لفضاء الحماية المباشر لنقط الالتقاط طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويجب أن يكون هذا الفضاء محاطا بسياج علّوه يفوق المترين و أبواب الدخول مغلقة بأقفلة.

الفصل الحادي عشر: التدابير الوقائية الواجب اتخاذها داخل مناطق الحماية.

يجب على المستغلين أخذ جميع الاحتياطات الضرورية داخل مناطق الحماية بتفادي أي تلوث و لتجنب التأثيرات الخارجية على التركيبة الفيزيوكيميائية للماء.

يجب إعداد التوصيات التحفظية المتعلقة بتصريف الفضلات السائلة و الصلبة و الغازية و كذلك بطرق استعمال المواد التي من شأنها تغيير نوعية الماء بالإضافة إلى إمكانية التغيرات الفجائية للمياه المنجرة عن عوامل طبيعية. و يؤخذ بعين الاعتبار في ذلك مصادر التلوث الفعلية التالية:

الجراثيم، الفيروسات، الأسمدة، المحروقات السائلة، مواد التنظيف، مواد مقاومة الطفيليات، المركبات الفينولية، المعادن السامة، المواد الإشعاعية و غيرها من المواد العضوية و الغير عضوية الذاتية.

حتى في الحالات التي تبدو فيها المياه محمية بصفة جيدة و طبيعية ضد التلوث السطحي فإنه من الضروري الاحتياط من المخاطر المنجرة عن استغلال المناجم و البناءات المائية و العمرانية إلخ....

الفصل الثاني عشر : عند حدوث تغيير في التركيبة الفيزيوكيميائية أو الجرثومية لماء التعليب، فعلى المستغل القيام بالأشغال الضرورية قصد تحسين جودة الماء و إعادتها إلى تركيبتها الأصلية و ذلك قبل اللجوء إلى إيقاف تعليب هذا الماء.

الفصل الثالث عشر : حماية نقطة التقاط المياه المزمع تعليبها.

يجب أن تتم عملية التقاط الماء طبق المتطلبات الهيدروجيولوجية و بطريقة تضمن عدم تسرب أي ماء آخر ما عدا المخصص للتعليب. و في حالة ضخ الماء يجب التخفيض من قوة تدفق الاستغلال لمنع تسرب أي نوع آخر من تسرب المياه و اختلاطها بالماء المسموح بتعليبه. و تكون المياه المتدفقة من العين أو عن طريق الضخ محمية بكيفية لا يمكن تسرب أي تلوث كان نأخ عن عوامل طبيعية أو بسبب إهمال أو سوء تصرف.

الفصل الرابع عشر: معدات و تجهيزات التقاط الماء.

يجب أن تكون المعدات و التجهيزات و القنوات و المضخات و بقية المواد المستعملة في عملية استخراج الماء أو التي تتصل مباشرة بالماء للتعليب مصنوعة من مواد لا تؤثر على التركيبة الأصلية لهذه المياه.

و يكون الدخول إلى موقع التقاط الماء محجرا على أي كان عدا أعوان الرقابة أو من يحمل ترخيصا و للغرض يتم وضع الحواجز الملائمة.

يتعين على مالك و حدة التعليب مراقبة حالة معدات استخراج الماء و جودة الماء بصفة دورية و دائمة.

كما يتعين على المنتج إرساء نظام لمراقبة استقرارية المكونات الكيميائية و الفيزيائية للماء الملتقط بقياس المكونات المميزة للماء و تسجيلها و ذلك بصفة آلية و منتظمة أو بالقيام بالتحاليل الجزئية و المكثفة بوسائله الخاصة و لدى مخبر ديوان المياه المعدنية. و يتم توثيق هذه النتائج و وضعها على ذمة أعوان المراقبة عند الطلب.

الفصل الخامس عشر:

يتعين على مستغل وحدة تعليب المياه السهر على استقرار قوة تدفق الماء المستخرج حتى لا تحدث تأثيرات أو تغييرات في تركيبته الفيزيوكيميائية. كما يتعين عليه و في أية حالة من الأحوال عدم جاوز مقدار قوة التدفق المرخص له فيه.

العنوان الثاني: الشروط العامة المتعلقة بتهيئة وحدة التعليب

الفصل السادس عشر: الموقع

يجب أن تركز وحدة التعليب في أقرب مكان ممكن من موقع التقاط الماء المستغل على أن لا يكون ذلك مصدر أنيا أو مستقبليا لتلوث المائدة المائية المستغلة. يتم تركيز وحدة التعليب في أماكن خالية من الروائح الكريهة و من الدخان و من الغبار أو من أي عنصر ملوث كما يجب أن تكون هذه الأماكن محمية من الفيضانات.

الفصل السابع عشر: مسالك الدخول والأجنحة المعبدة

يجب أن تكون أرضية الممرات و المسالك داخل سجاج و حدة التعليب و منطقة الحماية المباشرة أو مدخل وحدة التعليب صلبة و تضمن سلامة العبور و مرور العربات. و يجب أن تكون مجهزة بنظام خاص لتصريف المياه سهل التنظيف.

الفصل الثامن عشر: الخزانات و مسالك المياه

عند استعمال خزانات وقتية في طريقة جلب المياه بصفة انحدارية أو عن طريق الضخ فإنه من الضروري حمايتها من كل مصدر تلوث علما و أن خزن الماء فيها لا يجب أن يتجاوز 24 ساعة.

يجب أن تصنع وسائل نقل المياه أو المسالك التي تمكن من إصالهاو التي تربط المنبع بتجهيزات التعبئة بما في ذلك الخزانات من مواد غير ناقلة (كالخزف و المعدن الغير قابل للصدى) تمنع تسرب التلوث الناتج عن الماء أو أثناء التطهير أو الصيانة أو التنظيف و يمكن غسلها بكل سهولة.

و يجب تنظيف هذه المسالك و القنوات و الخزانات و تطهيرها و المحافظة عليها في حالة جيدة للاستعمال المتواصل و بكيفية لا تجعلها مصدرا لتلوث الماء المزمع تعلبه أو لتغيير خصائصه الأساسية و الأصلية.

و بصفة عامة يجب أن تصنع التجهيزات التي يمر بها الماء من مواد من النوع الغذائي لتجنب كل التغييرات الفيزيوكيميائية و الجرثومية و العضوية للماء المزمع تعلبه.

الفصل التاسع عشر: يشترط احترام مبدئي فصل النظيف عن الوسخ و السير إلى الأمام

عند الإنتاج و توزيع المصالح و الأجنحة ببنائة وحدة تعليب المياه و يجب أن يكون تركيز التجهيزات داخل البناية بكيفية تمكن من التنظيف السلس و الناجع و المراقبة الجيدة لحفظ الصحة.

يجب أن تكون الأجنحة المخصصة لإبواء التجهيزات و الآلات التي من شأنها إحداث تلوث منفصلة عن بقية الأجنحة بكيفية ناجعة و تستجيب لقواعد حفظ الصحة.

الفصل العشرون : يجب أن تكون الأماكن المعدة لخبز المواد الأولية للتعليب أو اللف وكذلك الأماكن الخاصة بالفرز و بتنظيف الأوعية أو القوارير معزولة عن الأماكن الخاصة بتعليب المياه و ذلك لتجنب تلوث المنتج النهائي.

الفصل الواحد والعشرون : يجب أن تكون بنايات وحدات التعليب و طريقة تركيز التجهيزات بها مصممة بكيفية تسهل القيام بعمليات التنظيف التي يجب أن تدور بصفة منتظمة و ذلك انطلاقا من وصول ماء التعليب للوحدة إلى غاية الحصول على المنتج النهائي. كما يجب أن تضمن توفير الظروف الحرارية الملائمة لكل المواد المخزونة و المنتجات و لعمليات التنظيف و التطهير و لكل المتدخلين في الإنتاج.

الفصل الثاني والعشرون : يجب أن تكون قاعة الإنتاج (حيث يتم تشغيل القوارير و تعبئتها و غلقها) معزولة كليا و مزودة بالهواء النقي. كما يجب تركيز حوض لتعقيم الساقين عند مدخل القاعة علاوة عن التجهيزات و المعدات المناسبة و الضرورية و التي تخول للعاملين بهذه القاعة من غسل أيديهم و تطهيرها و جفيفها.

و يجب أن تستجيب هذه المعدات إلى شروط حفظ الصحة المعمول بها.

الفصل الثالث والعشرون : يجب أن تستجيب المناطق المعدة للتصريف و التخزين و تعليب المياه إلى الشروط التالية:

أرضية هذه المناطق :

يجب أن تكون الأرضية مبلطة بمواد عازلة و غير ماصة و قابلة للغسل و مانعة للانزلاق و غير سامة. كما يجب أن لا تكون بالأرضية حفر بل يجب أن تكون سهلة التنظيف و التطهير كما يجب أن تكون منحنية بكيفية تسهل تسرب السوائل عبر الثقب المعدة للغرض و الأجهزة بسيفونات.

الجدران :

يجب أن تكون الجدران مبنية بمواد عازلة و غير ماصة و قابلة للغسل و غير سامة وأن تكون مدهونة بألوان فاتحة. و يجب أن تكون مساحات جدران قاعة الإنتاج (الخاصة بعمليات التشغيل و التعبئة و وضع السدادات) ملساء و مغطية بمواد تسهل التنظيف و تضمن نجاعة التطهير. كما يجب أن تكون الزوايا القاسمة بين الجدران. والجدران و الأرضية. والجدران والأسقف مسدودة و مقوسة تسهيلا لتنظيفها.

الأسقف :

يجب أن تكون الأسقف مبنية و مطلية بطريقة تمنع تراكم الأوساخ و تكاثف البخار و ظهور التعفنات و التشققات. كما يجب أن تكون سهلة التنظيف.

النوافذ :

يجب أن تكون النوافذ و كل الفتحات مبنية و مطلية بطريقة تمنع تراكم الأوساخ. أما بالنسبة للتي تفتح إلى خارج الوحدة فيجب أن تكون مجهزة بواقى سهل التحريك بكيفية تخول تنظيفه و تعهده بصفة منتظمة. كما يجب أن تكون فراشات النوافذ من الداخل منحنية حتى لا يقع استعمالها كمرافع.

الأبواب :

يجب أن تكون أبواب قاعة الإنتاج ذات مساحات ملساء و غير ماصة و تغلق بطريقة آلية و لا تسمح بتسرب الهواء أو الماء إلى داخل هذه القاعة. كما يجب أن تكون المدارج و المعدات الثانوية مركزة و مبنية بكيفية تمنع حدوث أي تلوث لماء التعليب و للمنتج النهائي.

و يجب أن تكون مجاري المياه مجهزة بفتحات تمكن من تعهدها و تنظيفها وتطهيرها.

الفصل الرابع و العشرون : يجب أن تكون المباني المعدة للسكن و المراحيض وحجرات الملابس و قاعات الأكل منفصلة كلياً عن مناطق الإنتاج و لا يجب أن تطل مباشرة عليها.

الفصل الخامس و العشرون : يجب أن تكون المستودعات و الصهاريج المعدة للمحافظة على الوقود و المحروقات مبنية و مصنوعة و محمية و مراقبة و مصنوعة بطريقة تحمي المائدة المائية و العيون و المنابع من مخاطر التلوث و ذلك طيلة فترة خزن و تعبئة هذه المواد.

العنوان الثالث: التجهيزات الصحيّة و شروط حفظ الصحة

الفصل السادس والعشرون: يجب الفصل بين القنوات الخاصة بمياه التعليب و القنوات المعدة للمياه الصالحة للشرب و القنوات الخاصة بالمياه و الغير صالحة للشرب و المحصنة لإنتاج البخار و للتبريد و لمقاومة الحرائق أو لغايات أخرى و ذلك بتركيز مسالك منفصلة عن بعضها البعض دون إمكانية الربط بينها أو تركيز بالوعات رادة عليها. و من المستحسن أن يتم دهن هذه القنوات بألوان مختلفة لتمييزها عن بعضها البعض.

الفصل السابع والعشرون: يجب أن تكون وحدة التعليب مجهزة بنظام تصريف فعال للمياه المستعملة و للفضلات و يجب أن يكون في حالة جيدة و يعمل بصفة منتظمة و متواصلة.

يجب أن تكون هذه القنوات و كل مسالك تصريف المياه المستعملة و الفضلات الخاصة بتجميع الفضلات و الموجودة في محيطات حماية المنبع أو الحفرة مبنية ومصانة بطريقة تجعلها لا تمثل أي مصدر خطر تلوث للمائدة أو الحفرة أو العين وتمكن من التصريف الجيد و الكلي للمياه المستعملة.

الفصل الثامن والعشرون: يجب تخصيص فضاعات لتجميع الفضلات و المواد الغير مستهلكة قبل إخراجها من المؤسسة. و يجب أن تكون هذه الفضاعات معدة بكيفية تمنع دخول القوارض إلى هذه الفضلات و لتجنب تلويث مياه التعليب و المياه الصالحة للشرب والمعدات و المباني أو مسالك الدخول المهيأة بالمكان.

الفصل التاسع والعشرون: يجب أن تكون كل التجهيزات و المعدات المستعملة في مناطق تعبئة للمياه المعدة للتعليب. و التي يمكن أن تلمس مباشرة هذه المياه. مصنوعة من مواد لا تسمح بتسرب الروائح و الشظايا و المذاق الرديء إليها و أن تكون غير ماصة و قوية ضد التآكل و تتحمل العمليات المتكررة للتنظيف و التطهير.

كما يجب تجنب استعمال الخشب أو المواد الأخرى التي يصعب تنظيفها و تطهيرها و التي قد تتآكل من جراء اللمس.

الفصل الثلاثون: يجب أن يوجد بوحدة التعليب عدد كافي من حجرات اللباس و من المراحيض و بكيفية مناسبة و جيدة طبق ما تم التنصيص عليه بالأمر عدد 328 لسنة 1968 المؤرخ في 20-10-1968 و يتعلق بالقواعد العامة للصحة المطبقة على المؤسسات الخاضعة لجهة الشغل.

و يجب أن تكون هذه الأماكن مزودة بالمعدات الضرورية لضمان جودة الإنارة و التهوية و التدفئة. كما يجب أن لا تطل مباشرة على قاعة الإنتاج.

و بجانب المراحيض. يجب تركيز مغاسل ذات خلاط و تكون مزودة بالماء الساخن والبارد و بجانبها و عاء به مادة خاصة لغسل اليدين و معدات صحية للتجفيف. على أن يتم تركيزها في مكان يجبر العامل على المرور أمامها عند رجوعه إلى قاعة الإنتاج. في حالة استعمال مناديل من

الورق للتجفيف فإنه يجب تركيز عدد كافي من موزعات الورق و من الحاويات و بجانب كل مغسل. كما يحجر في هذه الأماكن استعمال حنفيات من الصنف الذي يفتح باليد. كما يجب تركيز معلقات إجبارية بكل الأماكن المعدة للغرض تأكد على ضرورة غسل اليدين بعد استعمال المراحيض.

الفصل الواحد و الثلاثون: كما يجب توفير التجهيزات الضرورية و المناسبة طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل أعلاه في كل الحالات التي تستوجب ذلك. لتمكين العاملين من تنظيف و جفيف و تعقيم أيديهم.

الفصل الثاني و الثلاثون: يجب توفير إنارة طبيعية أو اصطناعية بوحدة التعليب على أن لا تؤثر هذه الإنارة على طبيعة الألوان. كما يجب أن خترم قوة الإنارة المقاييس المعمول بها.

الفصل الثالث و الثلاثون: يجب تركيز نظام تهوئة مناسب بوحدة التعليب و ذلك لمنع ارتفاع الحرارة و تكاثف البخار و الغبار و كذلك لتجديد الهواء الداخلي المحصور. كما يجب أن لا يمر التيار الهوائي من المنطقة الملوثة إلى المنطقة النظيفة. يجب أن حَمِي ثقب التهوئة بدرنات أو بأي وافي آخر مصنوع من مادة تقاوم التآكل. على أن تكون هذه الوافيات سهلة التحريك لتنظيفها.

الفصل الرابع و الثلاثون: يجب أن تتم عمليات التنظيف و التطهير طبقا للتوصيات العامة للنظافة الغذائية و يضبط ببرنامج المراقبة الذاتية الخاص بكل وحدة تعليب.

الفصل الخامس و الثلاثون: يجب أخذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لتجنب تلوث الماء المعد للتعليب عند غسل أو تطهير القاعات أو المعدات أو الأدوات الأخرى.

كما يجب أن تكون مواد التطهير و التنظيف مستعملة حسب صلاحياتها و طبق التوصيات المنصوص عليها و مرخص في استعمالها من طرف السلط المؤهلة لذلك.

يجب إزالة كل الأثار المتبقية و الناجمة عن استعمال مواد التنظيف و التطهير من فوق المساحات التي تلمس مياه التعليب و ذلك عن طريق التشليل الجيد بالماء الصالح للشرب ثم بمياه التعليب. و ذلك قبل إعادة استعمال هذه المساحات أو المعدات للتعبئة.

الفصل السادس و الثلاثون: مباشرة إثر الانتهاء من العمل اليومي أو عند التوقف الفجائي عن العمل و كلما دعت الضرورة لذلك فإنه يجب تنظيف كلي و جيد لمناطق الإنتاج بما في ذلك الأرضية و القنوات و المعدات الثانوية و الجدران.

يجب أن تكون قاعات تغيير ملابس العملة و المراحيض دائما نظيفة.

الفصل السابع و الثلاثون: يتعين على المستغل لوحدة تعليب مياه إعداد و ضبط برنامج للتنظيف و التطهير المتواصل لكل وحدة تعليب و بكيفية تضمن أن يكون التنظيف محكما و متوصلا لكل المناطق و الأجنحة بالوحدة مع الاعتناء و التركيز المكثف على المناطق الحرجة و المعدات.

كما يجب أن تكفل الإدارة العامة للمؤسسة بمتابعة نظافة وحدة التعليب و بتعيين مسؤول عن ذلك يرجع لها بالنظر مباشرة و بصفة مستمرة. و يجب أن تكون مهامه منفصلة تماما عن الإنتاج. على أن يكون ذو دراية تامة و شاملة بالأخطار المنجزة عن التلوث. يتولى العون مد الإدارة العامة بتقارير دورية في الغرض و يقترح ما يتعين اتخاذه في الإبان إزاء أي طارئ من شأنه المساس بنظافة الوحدة.

يجب أن يكون كل العاملين المكلفين بالتنظيف بوحدة التعليب مكونين بشكل جيد و متمكنين من قواعد حفظ الصحة.

الفصل الثامن و الثلاثون: يجب التصرف في الفضلات بطريقة لا تتسبب في تلوث مياه التعليب أو مياه الشرب. كما يجب الحرص على منع القوارض من الوصول إليها. و يجب أن يتم رفع هذه الفضلات من مناطق التعبئة و الإنتاج و من مناطق العمل الأخرى كلما دعت الحاجة لذلك و مرة في اليوم على الأقل.

يجب تنظيف و تطهير الحاويات المستعملة لحفظ الفضلات و كل المعدات المستعملة للغرض مباشرة بعد رفع هذه الفضلات. كما يجب تنظيف و تطهير المناطق التي تم حفظ الفضلات بها.

الفصل التاسع و الثلاثون: يمنع وجود الحيوانات السائبة و التي من شأنها إحداث أي خطر على الصحة بمناطق التعبئة و الإنتاج.

الفصل الأربعون: يجب ضبط برنامج متواصل و ناجح لمكافحة القوارض و الحرص على تطبيقه. و يجب أن تكون وحدة التعليب و ضواحيها تحت المراقبة المستمرة لكشف عوارض التعفن. علما و أنه لا يجوز اللجوء إلى استعمال المبيدات إلا في حالة التأكد من عدم جدوى المواد المستعملة الأخرى.

و قبل استعمال هذه المبيدات لا بد من حماية مياه التعليب و كل معدات و أواني التعليب ضد أي تلوث محتمل و لا بد بعد ذلك من التنظيف الكلي للمعدات و الأواني قبل إعادة استعماله.

الفصل الواحد و الأربعون: يجب أن تكون المبيدات و كل المواد التي من شأنها أن تمثل خطرا على الصحة حاملة لبطاقة يتم التنبيه فيها على خطورة و سمية هذه المواد مع توضيح طرق الاستعمال. و يجب أن تحفظ في أماكن أو خزائن محكمة الغلق بمفاتيح و مخصصة كليا للغرض.

و لا يجب أن يتم توزيع هذه المواد أو استعمالها إلا من طرف العملة المرخص لهم و المكونين في هذا المضمار أو من قبل أعوان موضوعين تحت المراقبة الصارمة لشخص كفاً و مؤهل لذلك. كما يجب اتخاذ كل الاحتياطات لتجنب تلوث مياه التعليب. علما و أنه لا يجب استعمال أو ترك أية مادة من المواد التي من شأنها تلويث مياه التعليب بمناطق الإنتاج إلا لأسباب تتعلق بالنظافة أو إذا ما اقتضت عملية المعالجة ذلك.

العنوان الرابع: نظافة الأعوان و الشروط الصحية الخاصة

الفصل الثاني والأربعون: يجب على مديري و وحدات تعليب المياه تنظيم دورات تكوينية متواصلة لفائدة العمال المكلفين بتعبئة الماء، و تتمحور هذه الحصص حول الطرق الصحية المثلى المعمول بها لحسن توظيف المواد الغذائية و المياه المعلبة و نظافة الجسم و ذلك لتمكينهم من معرفة الاحتياطات الضرورية لتجنب تلوث مياه التعليب.

الفصل الثالث والأربعون: يخضع العاملون بوحدات تعليب المياه إلى فحص طبي قبل انتدابهم. و يجب إجراء الفحوص الطبية كلما دعت الحاجة لذلك و خاصة عند حدوث حالات العدوى أو عند الفحص المصحي.

يجب أن تكون الملفات الطبية للأعوان محفوظة بوحدة تعليب المياه و يمكن الاطلاع عليها في كل الأوقات من طرف أعوان ديوان المياه المعدنية أو من طرف آخر مرخص له.

يجب القيام بتحاليل البوراس مرتين في السنة و ذلك بالنسبة لكل أعوان وحدة تعليب المياه. **الفصل الرابع والأربعون:** يجب على إدارة وحدة التعليب اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع أي شخص مصاب بمرض معدي أو له جروح متعفنة أو له دمل جلدي متعفن أو مصاب بالإسهال من العمل بقاعة الإنتاج أو التعبئة أو في أية خطة أخرى قد ينجر عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تلوث المنتج بجراثيم ضارة بالصحة.

يجب تركيز مصلحة للتمرريض بوحدة التعليب و يجب أن تكون مزودة بكل التجهيزات و الأدوية اللازمة للقيام بالإسعافات الأولية للنجدة.

الفصل الخامس والأربعون: يجب على كل شخص تم تعيينه للعمل بقاعة الإنتاج أو التعبئة أن يحافظ خلال ساعات العمل على قدر كبير من نظافة جسمه و هندامه. كما يجب عليه أن يحمل بصفة دائمة ملابس واقية (بما في ذلك أغطية الرأس والأقنعة و الأحذية) على أن يتم تنظيفها أو رميها بعد كل استعمال. و يجب أن تكون دائما في حالة جيدة من النظافة المتماشية و طبيعة العمل المنجز.

الفصل السادس والأربعون: يجب أن يمنع داخل قاعات الإنتاج أو التعبئة كل الأعمال أو التصرفات التي من شأنها إمكانية تلويث الماء الملعب و من ذلك الأكل. التدخين واستعمال العلكة أو ثقاب تنظيف الأسنان. الخاط إلخ... أو أي عمل يتنافى و السلوك الصحي كالصقاق مثلا.

الفصل السابع والأربعون: يجب أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع زائري مناطق إنتاج و تعبئة المياه المعلبة من تلويثها و من بين هذه الاحتياطات نذكر أساس ضرورة ارتداء لباس للحماية. و على الزائرين أيضا احترام قواعد حفظ الصحة و الأحكام الواردة بفصول كراس الشروط هذا.

الفصل الثامن والأربعون: يجب على الشركة المالكة لوحدة التعليب الحرص على أن تكون كل التراتيب المنصوص عليها في فصول كراس الشروط هذا و المتعلقة بالنظافة و الخصوصيات الصحية محترمة و مطبقة من كل العملة.

الفصل التاسع والأربعون: يجب علي المستثمر احترام و تطبيق التراتيب الجاري بها العمل في مجال حفظ الصحة و السلامة المهنية و تحديدا عبر:

- تركيز مصلحة طبية و تكون مجهزة بمكتب للطبيب و بطاولة للفحص و بطاولة للتضميد و بقاعة انتظار و بخزانة للأدوية تحتوي على الأدوية الضرورية للإسعافات الأولية و بسماعة و بجهاز قيس ضغط الدم و بمطرفة الأحاسيس و بخزانة خاصة بالملفات الطبية للأعوان تغلق بمفتاح و بميزان و بسلم لقياس النظر و كل التجهيزات الصحية العادية و الضرورية لإجراء الفحوصات الطبية.

- إبرام عقد مع طبيب شغل مصادق عليه من طرف وزارة الشؤون الإجتماعية للإشراف على هذه المصلحة.

- تركيز لجنة حفظ الصحة و السلامة المهنية بالوحدة.

-احترام القواعد العامة لحفظ الصحة المنصوص عليها بالأمر عدد 328 لسنة 1968 و المؤرخ في 20 أكتوبر 1968.

العنوان الخامس: المتطلبات الصحية الضرورية علي مستوى سلسلة الإنتاج.

الفصل الخمسون: لضمان استمرارية الجودة الحسنة للمياه المعلبة يجب مراقبة العناصر التالية بصفة منتظمة:

- قوة تدفق ماء العين أو قوة تدفق الماء المسموح باستغلاله.
- درجة حرارة الماء بسلم سل سوس.
- مظهر ماء التعليب.
- رائحة و طعم ماء التعليب
- ناقلية ماء التعليب و المقاييس الأخرى الخاصة به و المميز له.
- الحالة الجرثومية العامة لماء التعليب.

و عند حدوث أي تغيير ملموس في المقاييس المحددة و الخاصة بالماء المعلب يجب الإسراع باتخاذ التدابير الإصلاحية الضرورية بعد موافقة ديوان المياه المعدنية.

الفصل الواحد و الخمسون: عند ملاحظة أي تلوث أو عدم مطابقة المياه على المستوى الجرثومي للمواصفات التونسية م.ت 09.33 أو م.ت 09.83 يجب على المستثمر إعلام ديوان المياه المعدنية كما يجب عليه توقيف عملية التعليب حالا و إلى غاية إزالة مصدر التلوث.

الفصل الثاني و الخمسون: يمكن أن تشمل المعالجة عمليات التصفية و الترشيح و التهوية و إضافة أو طرح ثاني أكسيد الكربون و كل المعالجات المسموح بها طبقا لمقتضيات المواصفات التونسية م.ت 09.33 أو م.ت 09.83 أو بترخيص استثنائي طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل الثالث و الخمسون: يجب أن تخزن كل مواد اللف و التعليب في أماكن تتوفر فيها شروط الصحة و النظافة. كما يجب أن تكون هذه المواد ملائمة للماء المزمع تعليبه و إلى الشروط العامة المتعلقة بالخبز. كما لا يجب أن يتم تنقل أية مواد منها و غير مسموح بها إلا في الحدود المقبولة و المرخص فيها و ذلك طيلة مدة صلاحية المنتج. و يجب أن توفر مواد اللف و التعليب الضمانات الوقائية و الحماية الناجعة للمنتج ضد التلوث. لا يسمح بالاحتفاظ بمواد اللف أو التعليب بقاعات التعبئة إلا التي ترصد للاستعمال المباشر.

الفصل الرابع و الخمسون: يتم و جوبا تشغيل قوارير التعليب بالماء الصالح للتعليب و طبق مقتضيات الفصول 35 و 36 و 55 و 56 من كراس الشروط هذا.

الفصل الخامس و الخمسون: أحكام خاصة بسلاسل تعليب المياه في قوارير بلورية

يجب احترام الاحتياطات التالية:

- يجب أن يتم فرز القوارير البلورية المسترجعة بكيفية محكمة و دقيقة و ذلك بإزالة

القوارير التي تحتوي على أوساخ أو أجساد غريبة يمكن مشاهدتها بالعين المجردة و كذلك القوارير التي استعملت لاحتواء مواد نفطية أو مبيدات أو مواد سامة أو مواد دهنية أو أي منتج آخر من شأنه تدنيس أحواض الغسيل و تلوين المنتج النهائي.

- يجب أن يتم غسل القوارير بصفة محكمة في آلات غسل معدة للغرض و باستعمال مواد التطهير و مياه ساخنة و يجب أن تضمن هذه العمليات النقاوة الجيدة لحواشي القوارير الزجاجية و التطهير الكلي و الجيد للقارورة.

- يجب أن يتم تشليل القوارير المطهرة بالماء المعد للتعليب و عند التعذر يمكن استعمال ماء نقي و صالح للشرب يتم الترخيص فيه من قبل ديوان المياه المعدنية. و يجب أن تمكن هذه العملية من إزالة كل رواسب المواد المستعملة أثناء غسل و تطهير هذه القوارير.

- يجب أن يكون مسلك توجيه القوارير (convoyeur) الرابطة بين آلات الغسيل وقاعة التعبئة مغطى بواق من مواد سهلة الغسل و التطهير.

- يجب مراقبة نقاوة القوارير عن طريق المرآة العاكسة بصفة آلية أو بتكليف أعوان مدرين و فطنين للقيام بهذه المهمة و التي يمكن تسهيلها باستعمال البلور المناسب والإضاءة الكافية و نظافة المرآة العاكسة و كثافة عبور القوارير و مدة عمل الأعوان المكلفين بهذه العملية.

- يجب أن تكون آلات تعبئة المياه المرخص في استعمالها من النوع الآلي و التي تمكن ضمان القيام بعمليات تطهير خزاناتها و رؤوس التعبئة بكل سهولة.

- يجب أن تتم عملية إغلاق القوارير بمعدات آلية. على أن تكون السدادات المستعملة من المواد المسموح باستعمالها في الأغذية و تمكن الإغلاق المحكم. و يتم تطهيرها بالأشعة فوق بنفسجية و تضمن هذه السدادات سلامة و عدم إمكانية انتهاك المنتج النهائي.

الفصل السادس و الخمسون: أحكام خاصة بسلاسل تعليب المياه في قوارير من البلاستيك

- إن استعمال الأوعية المصنوعة من مواد غير بلورية لتعليب المياه يخضع إلى الشروط المنصوص عليها بكراس الشروط المعد للغرض من طرف وزارة الصحة العمومية.

- يجب أن تتم عملية النفخ و التشكيل الحراري للقوارير على مستوى وحدة التعليب.

- يجب أن يتم سد القوارير بطريقة محكمة. كما يجب أن يتم تعقيم السدادات المستعملة بالإشعاع فوق بنفسجي. و يجب أن تضمن هذه السدادات سلامة المنتج النهائي و عدم إمكانية انتهاكه. و أن تكون القوارير سهلة الفتح عند الاستعمال.

- يجب أن يكون الربط بين خزان القوارير البلاستيكية و قاعة الإنتاج آلياً.

الفصل السابع و الخمسون: يجب القيام بعملية لف القوارير في ظروف تجنب أي تلوث

للمنتج النهائي. و على المعدات و التجهيزات و الطرق المستعملة لسد القوارير أن تضمن لها الغلق المحكم و المانع لأي تسرب.

كما يجب أن تضمن أيضا استقرارية المكونات الفيزيوكيميائية و الجرثومية و طعم أو مذاق المنتج النهائي.

الفصل الثامن والخمسون: يجب أن يمكن اللف المستعمل من حماية القوارير من التأثيرات الخارجية و أن يمكن من نقلها و تخزينها في ظروف ملائمة.

الفصل التاسع والخمسون: يجب أن تكون كل القوارير حاملة لرقم الدفعة التي ينتمي إليها مع بيان يوم الإنتاج و سلسلة التعبئة. كما يجب إعداد دفتر للمراقبة المستمرة ويكون سهل القراءة و مؤرخ و يحتوي على كل التفاصيل الهامة و المتعلقة بكل يوم إنتاج. و حفظ هذه الدفاتر طيلة صلاحية و حفظ المنتج على الأقل و لا بد أيضا من مسك دفاتر أخرى توضح عملية التوزيع الأولي لدفعات الإنتاج.

الفصل الستون: يتم تخزين و نقل المنتج النهائي بطريقة تجنبه التلوث أو تكاثر الجراثيم العضوية و خميه من التلف و الفساد.

لا بد من مراقبة المنتج النهائي أثناء التخزين بصفة دورية للتأكد من أن عملية الشحن لم تشمل سوى المياه المعلبة و الصالحة للاستعمال و أن الخصوصيات المتعلقة بهذا المنتج قد تم احترامها.

العنوان السادس: البطاقة أو سمة المنتج

الفصل الواحد و الستون: يجب على المستغل تطبيق النصوص القانونية والمواصفات التونسية المنظمة لذلك و حديدا م.ت 15.23 و م.ت 09.33 و م.ت 09.83 كما يجب عليه عرض مشروع بطاقة إنتاجه على ديوان المياه المعدنية لإبداء الرأي و الموافقة وذلك قبل إدخالها حيز التنفيذ أو عند تجديدها أو تحيينها.

و علاوة على ذلك فإنه يجب أن يقع التنصيص بالبطاقة على البيانات الإجبارية التالية:

- التركيبية الفيزيوكيميائية للماء و تكون مطابقة لنتائج التحليل الموافق عليها رسميا ديوان المياه المعدنية.

- مكان المنبع أو الحفرة المستغلة و اسمها.

- تاريخ و عدد مقرر استغلال و تصنيف الماء المعب من طرف ديوان المياه المعدنية.

الفصل الثاني و الستون: إذا ما تم التنصيص على بطاقة و استعمال اسم جاري مغاير لاسم المنبع أو مكانه فإنه يجب أن تكون الأحرف المستعملة في كتابة اسم المنبع أو مكانه مساوية لنصف الأحرف المستعملة في كتابة الاسم التجاري.

الفصل الثالث و الستون: يمنع التنصيص فوق بطاقات المنتج أو اللف أية صلوحيات أو

تسميات أو نوع أو صنع أو صور أو أية إشارات أو أسماء من شأنها أن:

- تضيي خصوصيات على المياه المعدنية الطبيعية و هي لا تملكها و المتعلقة أساسا بمصدرها أو بنتائج خاليلها أو أية مميزات تتعلق بضمان أصالة و نوعية الماء.

- ينجر عنها خلط بين مياه الطاولة أو مياه المنبع الطبيعي و المياه المصنفة ضمن المياه المعدنية الطبيعية و خاصة استعمال «مياه معدنية».

الفصل الرابع و الستون: يمنع استعمال أية توضيحات من شأنها أن تمنح المياه المعلبة

خصوصيات علاجية أو شفاءية من بعض الأمراض التي تصيب الإنسان.

الفصل الخامس و الستون: إلا أنه يرخص للمياه المعدنية الطبيعية فقط و بعد موافقة

اللجنة الطبية لديوان المياه المعدنية باستعمال البيانات التالية:

- يوصي به لإعداد غذاء الرضيع.

- يوصي به للحمية الفقيرة من الملح.

- يمكن أن تساعد على الإسهال.

- يمكن أن تساعد على الإكثار من البول.

- و يمكن تنصيص ملاحظات إضافية أخرى في نفس السياق بموافقة ديوان المياه المعدنية و

بعد استشارة اللجنة الطبية.

العنوان السابع: مراقبة الجودة

الفصل السادس و الستون: مراقبة الجودة

يجب أن يكون بكل وحدة تعليب مياه مخبر مجهز بالمعدات الضرورية للقيام بالتحاليل الجرثومية و الفيزيوكيميائية في سياق المراقبة الذاتية:

- و يتم إعداد و ضبط برنامج المراقبة الذاتية أو قائمة الواجبات من طرف المسؤول عن وحدة التعليب و المسؤول عن الجودة بالوحدة و يجب أن يمكن ذلك من ضمان نجاعة و ثبات نتائج التحاليل و الجودة و مطابقة المنتج النهائي لمتطلبات المواصفات التونسية م.ت 09.33 أو م.ت 09.83.

كما يجب أن يستجيب هذا البرنامج للمقتضيات الدنيا التالية:

(1) على مستوى المنبع:

- التحاليل الفيزيوكيميائية: مرة في الشهر

- الحموضة_الناقلية_ و درجة الحرارة
- درجة الملوحة التجريبية
- درجة الصلابة و الصلابة الكاملة
- درجة القلاوية و القلاوية الكاملة
- النيترات و الكلوريدات
- الصلابة المنيزية

- التحاليل الجرثومية:

- مرة في الأسبوع من المنبع مباشرة (تحليل متباعدة)
- مرة في الأسبوع عند مدخل وحدة التعليب (تحاليل متباعدة)
- ضرورة التكثيف من اقتطاع العينات عند نزول المطر
- صيانة العين أو الحفرية (يقع التطهير و التحليل مرة في الشهر على الأقل)

(2) على مستوى الخزن:

- لا يجب أن يتجاوز بقاء الماء بخزان التجميع الأربع و عشرون ساعة.
- يجب أن يتم القيام بالتحاليل الجرثومية لهذه الخزانات مرة في الأسبوع على الأقل.

(3) على مستوى المنتج النهائي:

- * يجب اقتطاع عينة كل ساعتين لكل سلسلة إنتاج و ذلك للتحليل الجرثومي
- * لا يسمح بترويق المنتج النهائي السليم إلا بعد 48 ساعة من إنتاجه و خلال ذلك لا بد من تخزينه بقاعة معدة للغرض و بوحدة التعليب نفسها.
- * يجب أن تكون مواد التنظيف و التطهير المستعملة مطابقة للمواصفات و تستجيب للقوانين المعمول بها.
- * الغسل و التطهير على مستوى قاعة الإنتاج يقع مرة في الأسبوع و لكل سلسلة تعليب.

* يقع التعهد على عين المكان (Cleaning in place) مرة كل أسبوعين على الأقل (التطهير و التشليل في دائرة مغلقة).

* يجب تدوين نتائج كل التحاليل الجّارة بدفتر معد للغرض يوميا و يجب أن تكون صفحاته مرقمة من طرف سلطة مرخص لها.

الفصل السابع و الستون: يجب على المسؤول عن الجودة السهر على نظافة التجهيزات و أماكن العمل و العملة كما يجب عليه القيام بتحاليل أخرى للمراقبة و ذلك بتتبع مسلك الماء منذ نقطة الالتقاط إلى مرحلة المنتج النهائي مروراً بالخزانات و مسابح الغسالات و مياه التشليل إلخ...

الفصل الثامن و الستون: مسك مستندات التحاليل

يجب على المستغل أن يحفظ جميع الوثائق الخاصة بعملية المراقبة طيلة الإثني عشر شهرا الأخيرة على الأقل أو للمدة الموازية لصلوحية المنتج النهائي المنصوص عليها فوق القارورة و المتعلقة خصوصا: بكمية و حجم الماء الذي تم تعليبه، إحصائيات المبيعات، نتائج التحاليل الكيميائية و الجرثومية أو المعلومات التي تطلبها هياكل المراقبة للتثبت منها خلال كل زيارات التفقد.

و يجب أن تتم المراقبة و التحاليل طبقا لمقتضيات المواصفات التونسية و حديدا م.ت 09.33 أو م.ت 09.83.

و في كل الحالات و ما إن يلاحظ و جود أية حالة تلوث بإحدى العينات بعد التحاليل فإنه يجب إيقاف الإنتاج فورا و إعادة اقتطاع عينات أخرى للتحاليل إلى أن يتم معرفة مصدر التلوث و إزالته نهائيا.

الفصل التاسع و الستون: المراقبة الخارجية

إضافة إلى المراقبة الذاتية بوحدة التعليب فإنه يجب على المستغل القيام بتحاليل أخرى لتأكيد نتائج التحاليل المتحصل عليها بمخبره.

و هو مجبر في هذه الحالة بالقيام بتحليل جرثومي على الأقل لكل نوع من الإنتاج و لكل دفعة و كذلك بالتحليل الفيزيوكيميائي للمنتج و كل شهر لدى مخبر ديوان المياه المعدنية أو أيّ مخبر آخر معترف به أو مرخص له من قبل مصالح الدولة.

و يمكن الترفيع في نسبة التحاليل إذا رأى المستغل ذلك.

في حالة ملاحظة عدم النقاوة الجرثومية من خلال نتائج تحاليل المراقبة فإنه يقع توقيف الإنتاج مؤقتا من طرف وزارة السياحة و الصناعات التقليدية و بطلب من ديوان المياه المعدنية. لا يتم السماح بالرجوع للإنتاج إلا بعد تثبت ديوان المياه المعدنية من مطابقة المنتج للمواصفات التونسية الجاري بها العمل و ثبات استقرارية جودة المنتج.

الفصل السابعون: طبقا لما ورد بقانون إحداثه، يتولى ديوان المياه المعدنية القيام عن طريق مصالحه، بالمراقبة الإدارية و الفنية للطرق الصحية المتبعة بوحدة التعليب و تتدخل مصالحه منذ تسجيل نوايا الاستغلال بدراسة ملفات المشروع و مراقبة تقدم أشغال إنجاز وحدة التعليب إلى غاية عرض المنتج للبيع.

و يسمح لأعوان ديوان المياه المعدنية المملفون بالقيام دوريا بزبارت مراقبة و متابعة لمختلف المنشآت و المباني الموجودة بوحدات التعليب و توابعها.

الفصل الواحد و السبعون: يمكن لديوان المياه المعدنية التدخل للقيام بالتحقيقات الإدارية في صورة تلقيه شكوى حول المنتج و ذلك إضافة إلى عمليات المراقبة العادية و القانونية. و على المستغل مد كل المعطيات و الوثائق التي من شأنها تسهيل مسيرة التحقيق.

الفصل الثاني و السبعون: يجب على المستغل مد ديوان المياه المعدنية شهريا بإحصائيات إنتاج و بيع منتجه النهائي.

و لمزيد التحكم و الدراية الشاملة بمعطيات القطاع يمكن لوزارة السياحة و الصناعات التقليدية أن يفرض على و حدات التعليب مسك أو توجيه و نائق أخرى تمكنها من التقييم المدقق لوضعية القطاع و وحدات التعليب و طرق تسييرها.

العنوان الثامن: المراقبة و الخالفات

الفصل الثالث و السبعون: يقوم أعوان ديوان المياه المعدنية الخلفين و بصفة فجئية بمراقبة وحدات تغليب المياه المعلبة و ذلك دون مساس من سلطات أعوان التراب القانونية و أعوان المراقبة الاقتصادية و الصحة العمومية المؤهلين لذلك. و على المستغل أن يسهل مهمة هؤلاء الأعوان و يضع و جوبا على ذمتهم كل المعطيات و الوثائق الضرورية للقيام بمهامهم و يمكنهم من الدخول إلى مختلف أجنحة و أقسام وحدة التغليب.

الفصل الرابع و السبعون: يتم رفع الخالفات لمقتضى كراس الشروط هذا و للقوانين الترتيبية المعمول بها من طرف أعوان ديوان المياه المعدنية الخلفين و الذين تم تعيينهم للغرض من قبل وزير السياحة و الصناعات التقليدية.

الفصل الخامس و السبعون: يجب على أعوان ديوان المياه المعدنية المكلفون بمراقبة وحدات تغليب المياه تحرير محاضر لاقطاع عينات من المنتج النهائي قصد تحليلها و التثبت من نقاوتها و مطابقتها للمواصفات.

و في صورة التأكد من عدم صلوحية و عدم سلامة المنتج. يقوم المدير العام لديوان المياه المعدنية بإصدار مقرر لحجز كل إنتاج اليوم المنصوص فوق العينة الغير مطابقة للمواصفات إلى غاية التأكد النهائي من عدم صلوحية المنتج. حيث يتم على إثر ذلك الأمر بإتلافه بحضور عدل منفذ على أن يتم مد الديوان بمحضر الإتلاف المحرر في الغرض.

الفصل السادس و السبعون: يقوم أعوان ديوان المياه الخلفون على إثر معارينة مخالفة للشروط المنصوص عليها بكراس الشروط هذا أو القوانين المنظمة للقطاع بتحرير محضر مخالفة في الغرض. و يقوم على إثر ذلك المدير العام لديوان المياه المعدنية بدعوة المالك لوحدة التغليب لإمضاء تعهد يضبط الأجال التي سيتم خلالها رفع هذه الخالفات و أخذ التدابير الضرورية لحماية المنتج من أي تلوث طارئ.

الفصل السابع و السبعون: تتم معارينة رفع الخالفات حسب الأجال المحددة ضمن التعهد المنصوص عليه بالفصل السابق من قبل أعوان ديوان المياه المعدنية الخلفين. و في صورة عدم إنجاز التعهدات و رفع الخالفات المسجلة سابقا تقع إحالة محاضر الخالفات إلى وزير السياحة و الصناعات التقليدية الذي بإمكانه أخذ قرار غلق وحدة التغليب مؤقتا و إلى غاية رفع الخالفات المسجلة.

الفصل الثامن و السبعون: في الحالات الاستعجالية أو عند تسجيل مخالفة خطيرة تمس مباشرة بصحة المستهلك يحيل وزير السياحة و الصناعات التقليدية محاضر الخالفات المحررة ضد وحدة التغليب. إلى السلط القضائية المختصة للقيام بالتبوعات القانونية. و في انتظار صدور الأحكام النهائية فإنه بإمكان وزير السياحة و الصناعات التقليدية اتخاذ كل التدابير التحفظية في الغرض من غلق لوحدة التغليب و حجز للمنتج أو سحبه من الأسواق و إعادة تصنيف المنتج.

و تعتبر حالات استعجالية أو مخالفات خطيرة التلوثات الجرثومية أو الفيزيوكيميائية للمنتج النهائي أو للمائدة المزودة لوحدة التعليب. عدم مطابقة المنتج لمتطلبات المواصفات المنظمة للقطاع وخاصة م.ت 09.33 و م.ت 09.83 و ذلك بخصوص التركيبة و الجودة و التلوث، أو تعليب مياه أخرى غير مرخص فيها من قبل ديوان المياه المعدنية. **الفصل التاسع و السبعون:** يقر كل باعث لمشروع أو مستغل لوحدة تعليب مياه أنه قد اطلع على كل فصول و محتوى كراس الشروط هذا و يتعهد باحترام كل التوصيات و الشروط الواردة به و المنظمة للقطاع.

تونس في.....

اطلعت عليه و وافقت
الباعث/المنتج

المدير العام
لديوان المياه المعدنية

ملحق عدد I استمارة مستثمر

..... الاسم و اللقب :

..... تاريخ الولادة :

..... الحالة العائلية :

..... الجنسية :

..... المهنة الحالية :

..... المشاركة في مشاريع أخرى :

..... العنوان :

.....

..... الممتلكات :

..... هل يعتزم إحداث شركة ؟

..... نوع الشركة المزمع إحداثها :

..... هل الأرض المزمع تركيز الوحدة فوقها على ملكه ؟

..... مكان تركيز وحدة التعليب :

.....

..... القيمة الجمالية للاستثمار و طرق التمويل :

..... رأس المال الشخصي :

..... مبالغ القروض :

..... الامتيازات المتحصل عليها :

..... التاريخ :

الإمضاء

ملحق عدد II المنهجية الواجب اتباعها لإنجاز دراسة هيدروجيولوجية

التقرير الهيدروجيولوجي المفصل

1) موقع الحفرة:

- الولاية البلدية أو المعتمدية- المركز
- المعطيات الجغرافية - الارتفاع
- وصف الموقع الجغرافي المرفولوجي و المحيط الطبيعي
- الخرائط و المصاحيب
- تحديد الموقع على خريطة تبوغرافية (أكبر سلم ممكن).

2) معطيات عامة حول استغلال الماء:

- مالك الموقع
- المستغل أو المسير
- الحاجيات من المياه السنوية و الحد الأقصى اليومي
- تحديد الحفريات أو المنابع المجاورة و الموارد المتوفرة لكل منها

3) المعطيات التقنية للحفرة:

- تاريخ إنجاز الحفرة أو التقاط المنبع
- نوعية الحفرة و وصف الطرق المستعملة لالتقاط المياه
- نتائج قياس قوة التدفق و حصر قوة المنسوب للعين أو للحفرة
- المعدات أو طرق الاستغلال: معدل المنسوب اليومي الأقصى الصالح للاستغلال
- الخرائط و المصاحيب

4) جيولوجيا و بدولوجيا:

- مراجع الخريطة الجيولوجية
- المعطيات الجيولوجية و الليتولوجية للقطاع المعني و للمائدة المائية.
- نوعية و سمك و تمدد و تسرب الغطاء و الغشاء و كل المعطيات البدولوجية.
- الخرائط و المصاحيب

- خرائط الجيولوجية و الليتولوجية للأراضي التي تمر بها العين أو الحفرة.

5) الهيدروجيولوجيا:

- طبيعة المائدة المائية التي تم حصرها و طرق التمويل الخاصة بهذه المائدة المائية.
- نوعية المائدة و نوعية التسرب
- سقف و جدران و سماكة المائدة
- العمق و السطح البيزومتري و التغيرات السنوية

- محدودية جيوب التمويل بالمياه الباطنية
- العلاقات الممكنة مع المياه السطحية (مجاري المياه)
- تقييم معالجة الضفاف
- البيوزمري - قوة و اتجاه السيلان
- نتائج التخطيط
- المواصفات الدينامكية للمياه و نتائج جّارب الضخ
- مناطق النداء و مناطق التأثير على الحفرية
- مناطق تمويل العين
- الخرائط و المصاحيب
- الخريطة البيزومترية-نتائج التخطيط-خريطة الابزوكرون-جدول و تخطيط جّارب الضخ

(6) جودة المياه:

- نتائج التحاليل الجرثومية و الكيميائية و الفيزيائية للمياه تم التقاطها و حصرها.
- بالنسبة للعيون أو الحفریات القديمة: النتائج المسجلة السابقة و تحليل التغيرات المسجلة إن وجدت
- بالنسبة للحفریات الجديدة: القيام بتحليلين كاملين على الأقل عند انتهاء أشغال الحفر قبل انطلاق الاستغلال
- توصيات تعدد التحاليل و العناصر الخاصة الواجب مراقبتها
- إذ لوحظ أن جودة المياه متوسطة أو كانت سيئة فمن الضروري ذكر أسباب التلوث الممكنة
- الخرائط و المصاحيب
- الجداول الخاصة و المحوولة لنتائج التحاليل و مخططات التغيرات إن وجدت

(7) المحيط و المخاطر:

- وصف مدقق للمحيط-تعداد مصادر التلوث الممكنة و الدائمة أو الدورية. الحالية و القديمة. و تقييم نسبة التلوث العرضي
- نتائج التخطيط
- تحليل خطورة الحفرية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المائدة و حمايتها و مصادر التلوث التي تم ضبطها
- الخرائط و المصاحيب
- خريطة لأهم نقاط التلوث الممكنة أو المتأكدة
- قائمة في النقاط الحرجة و نوعية المخاطر المنجرة عن ذلك

(8) تحديد مناطق الحماية:

- أهم خصائص مناطق الحماية المباشرة و القريبة (عن طريق الأقمار الصناعية إن أمكن) و البعيدة
- المقاييس- المساحة و الحدود
- رقم مقاسم الأراضي الخاصة بمحيط الحماية المباشرة و القريبة
- لكل منطقة حماية يجب بيان المواصفات التي تم اتخاذها بعين الاعتبار و الطريقة المتوخاة لتحديثها
- الخرائط و المصاحيب
- مناطق حماية المحيط المباشر و المحيط القريب بسلم -1/100 منطقة حماية المحيط البعيد

فوق خريطة توبوغرافية بسلم 1/25.000 أو أكبر سلم ممكن يجب أن تكون الحدود مطابقة لعوارض أو تظاهرات طبيعية محدودة و واضحة سوى كانت طبيعية كمجري المياه و الأودية أو الغابات... أو طرق الاتصال و التواصل كقنوات مياه أو طرق معبدة أو فلاحية أو سكك حديدية...)

(9) التحجير و الموانع:

يجب الفصل بكل وضوح و في فصول منفردة عن بعضها و لكل نوعية من مناطق الحماية بين الواجبات المتعلقة بالقوانين العامة الخاصة بحماية المياه و حقوق الغير المرتبطة بحماية الحفريات.

أ- القوانين الخاصة بحماية الحفريات:

- * منطقة الحماية المباشرة: الموانع-القوانين-الأشغال الواجب إنجازها للمطابقة
 - * منطقة الحماية القريبة: الموانع-القوانين-الأشغال الواجب إنجازها للمطابقة
 - * منطقة الحماية البعيدة: الموانع-القوانين-الأشغال الواجب إنجازها للمطابقة
- يجب تدعيم كل الأشغال و حقوق الغير المقترح إنجازها.

ب- القوانين العامة المتعلقة بحماية المياه الباطنية:

- * منطقة الحماية المباشرة: الموانع-القوانين-الأشغال الواجب إنجازها للمطابقة
 - * منطقة الحماية القريبة: الموانع-القوانين-الأشغال الواجب إنجازها للمطابقة
- يجب توضيح الوضع الحالي للأنشطة الموجودة و للمعدات المركزة و الوضع المستقبلي بعد التعديل المنجز و في كل الحالات فإنه ضروري القيام بجدول تفصيلي و توضيح حسب حقوق الغير المقترحة تجنباً للاعتراضات أو التعويضات التي ستدفع بدون موجب.

(10) مسلك المراقبة و التحذير:

- يتم على مستوى منطقة الحماية القريبة للحفريات أو العين
- * اقتراح اختيار أو تركيز حفريات للتحذير من التلوث
 - * تحديد نسبة اقتطاع العينات و نوعية التحاليل الواجب القيام بها
- على مستوى المعدات و التجهيزات الموبوءة
- * تحديد المعدات و التجهيزات الواجب مراقبتها
 - * حصر نسبة اقتطاع العينات و عددها و تكاثرها و التحاليل الواجب القيام بها

الخرائط و المصاحيب

- وضع نقاط المراقبة و المراكز المعنية

(11) رأي الهيدروجيولوج الذي أجز الدراسة:

- خاتمة التقرير:

- * الموافقة لاستغلال الحفريات أو العين مع بعض التحفظات أو الاحترازات إن وجدت أو عدم الموافقة في الاستغلال أو في عدم إمكانية الحماية مع ضرورة التحليل في كلتا الحالتين.
- * يمكن تنبيه صاحب المشروع على ضرورة وضع مسالك للتحذير و مخطط للتدخل في صورة حدوث تلوث عرضي أو مع اقتراح البحث عن مصادر تعويضية.

ملحق عدد III

المنهجية الواجب اتباعها

لاستخراج المواصفات العلاجية لهذا النوع من الماء قصد تصنيفه كماء معدني طبيعي

(I) الموقع و حوصلة جيولوجية:

- (أ) الإطار الجغرافي: دراسة المقاييس و العناصر المناخية: أهم درجات الحرارة-الأمطار..
(ب) التركيبة و التطور الجيولوجي: الستراتيغرافيا-الدورة الاوروجينية (المدة قبل الأوروجينية-الفترة الغير-الفترة الما بعد أورجينية)
(ت) المنبع

(II) الخصوصيات الفيزيوكيميائية:

- (أ) خاصية المذاق و الطعم: الخاصيات-اللون-الرائحة-الطعم
(ب) المعطيات الفيزيائية: الحموضة-الصلابة-الحرارة عند المنبع-قوة التدفق-التجاوب-الإشعاع النووي-درجة الملوحة
(ت) التحاليل الكيميائية (العناصر النادرة و كل العناصر المنصوص عليها بالمواصفة م.ت.09.33)
(ث) التحاليل الجرثومية
(ج) دراسة شيخوخة الماء (بعد 10 أيام-و 20يوم و 30 يوم و شهرين)

III-الاستغلال:

- (أ) الحفزية (وصف طريقة الالتقاط و مناطق الحماية)
(ب) نظافة المنبع (المائدة-المنبع-القنوات-وحدة التعليب-الخنز)
(ج) الترويج (التعليب و التوزيع)

VI-الخصائص العلاجية:

- (أ) المعطيات التقليدية و التاريخية
(ب) المعطيات العصرية و حسب نتائج التحاليل الفيزيائية
7- تأثير الماء على الجسد (دراسة مقارنة و مصحبة):
(أ) المعطيات الرئيسية (دراسات و أبحاث أجزت على مياه متشابهة)
(ب) تجارب مخبرية شخصية:

- ظروف الدراسة
- اختيار المرضى (الجنس-العمر-نوعية الأمراض...)
- مسيرة العلاج (المدة 21 يوم-الكمية-طرق المراقبة و التقييم للعلاج)
- نتائج المعالجة: (اتفاقية التقييم-دراسة تحليلية و دراسة ستيلية)
(ت) طرق تأثير هذه المياه حسب التركيبة الكيميائية

IV-الخلاصة: تخديد أهم التوصيات العلاجية لهذه المياه و صلوحياتها أو عدم صلوحياتها.